التخريب والتعييب والإتلاف في قانون العقوبات

شرح المواد من المادة ٣٥٤ الى المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف في قانون العقوبات

المستشار محمود سلامة

obeikandl.com

جريمة كسر أو تخريب آلات زراعية

ماده ٣٥٤

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

طبيعة الجريمة :

كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل الحدث الضار فى كسر أو تخريب آلة زراعة للغير مثل الجرار أو المحراث أو زريبة مواشى للغير مثل مأوى الأبقار والعجول أو عشة خفير للغير مثل التكعيبة التى يأوى إليها حارس الزراعة.. والجريمة قابلة للشروع فيها وإن كان غير معاقب عليه.. وهى تقبل الاشتراك فى ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.. كما أنها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتي)..

(دكتور رمسيس يهنام المرجع السابق ص١٣٦٩ وما بعدها)

الركن المـادى:

وهـو سـلوك إيجـابى يتمثـل فـى فعـل الجـانى بقيامـة بكسـر أو تخريب آلـة زراعـة أو زريبـة مواشـى أو عشـة خفير.. والكسـر هـو مثلا الـدق بالمطـارق علـى عجلـة قيـادة الآلـة فتنكسـر أو قطـع عمـود يحمـل سـقف الزريبـة فيتقـوض أو نشـر عـروق خشـب سـقف العشـة فينهـار.. والتخريب هو تمزيق إطـارات عجـلات الآلـة فتتوقـف أو تحطيم جـدران الزريبة أو جدران عشة الخفير..

علـى أن آلة الزراعة أو زريبـة المواشـى أو عشـة الخفير كمحـل يـرد عليـه سـلوك الكسـر أو التخريـب ذكـرت فـى الـنص علـى سـبيل الحصر.. ولا يجوز القياس عليها بجعل إسطبل الخيل واردا فى مشمول الـنص؛ لأنـه لا جريمـة بغـير نـص.. والـنص المقابـل فـى قـانون العقوبـات الفرنسـى وهـو نـص المـادة ٤٥١ قـد اقتصـر هـو الآخـر علـى ذكـر آلات الزراعة وساحات المواشى وكبائن الحراس وعبـارة المواشـى لا يمكـن أن تشـمل الخيـول لأن هـذه مـن دواب الركـوب أو الحمـل أو الجـر وليست من قبيل المواشي..

(دكتور رمسيس يهنام المرجع السابق ص١٣٦٩ وما بعدها)

الركن المعنوى:

والركن المعنـوى لجريمـة المـادة ٣٥٤ عقوبـات هـو القصـد الجنـائى أى انصـراف إرادة الفاعـل إلى كسـر أو تخريـب آلـة الزراعـة أو زريبـة المواشـى أو عشـة الخفـير عـن وعـى بـأن محـل سـلوكه شـئ مـن هـذه

الأشياء فلو أن الفاعل ألقى بعقب لفافة تبغ مشتعل على مسافة قريبة من زريبة المواشى فحملته الرياح إلى هذه الزريبة محدثة بها حريقا لا تتوافر الجريمة لتخلف النية وإن كانت الواقعة توصف بأنها حريق بإهمال..

ولو صدم شخص بمقدمة سيارته وهو يضبط وجهتها فى الطريق الزراعى فانهارت؛ دون وعى بأن هذه العشة خاصة بخفير زراعة لا تتوافر الجريمة لتخلق الوعى كعنصر فى القصد الجنائي..

(دكتور رمسيس يهنام المرجع السابق ص١٣٦٩ وما بعدها)

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.. فالقاضى مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية وبين أن يحكم بالعقوبة المالية..

(دكتور رمسيس يهنام المرجع السابق ص١٣٦٩ وما بعدها)

obeikandl.com

قتل حيوان من دواب الركوب أو الحمل

ماده ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل:

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا.

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

أركان جريمة (قتل الدواب والمواشى وسمها والإضرار بها وسم الأسماك):

يتضح من نص المادة (٣٥٥ عقوبات) أن أركان الجرائم المنصوص عليها فيه هى: -

obeikandl.com

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو سمه أو الإضرار به ضررا كبيرا..

٢- نوع الحيوان..

٣- أن يكون مملوكا للغير..

٤- القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

الفعل المادى:

يعاقب القانون فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ على القتل والإضرار بالحيوان ضررا كبيرا وفى الفقرة الثانية على سم الحيوانات وسم الأسماك وقتل الحيوان هو إهلاكه أو إزهاق روحه بأية وسيلة عدا السم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية.. ويسوى القانون بالقتل إحداث ضرر كبير بالحيوان بضرب أو جرح؛ وتقدير جسامة الضرر أمر موضوعى؛ فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدى إليه فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك.. وقد حكم بأن قطع ذيل جاموسة هو تشويه لخلقتها وبخس لثمنها وحرمان لها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له؛ وفى ذلك ضرر بليغ بالمعنى المقصود من المادة ٣٥٥؛ وبأنه إذا اعتدى شخص على جاموسة لغيره بأن ضربها بحجر فأحدث بها ورما شديدا بالكفل الأيمن وشللا بالقائمة اليمنى الخلفية وتقرر لعلاجها مدة عشرين يوما فإن هذا الفعل يكون جريمة الإضرار بالماشية ضررا كبيرا.. وتتم جريمة الإضرار بمجرد وقوع الضرر

obeikandl.com

الكبير؛ فلا تتأثر بشفاء الحيوان بعد ذلك؛ إذ أن استدامة الضرر ليست شرطا لتطبيق المادة ٣٥٥.. ويعاقب القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى أو من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.. فيشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجانى قد استعمل مادة سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت كيفية الاستعمال.. أما إذا استعمل الجانى فى القتل وسيلة غير التسميم فإن فعله يدخل فى حكم الفقرة الأولى إذا ترتب عليه هلاك الحيوان.. وقد حكم بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ على من سم ماشية لغيره بإعطائها كيزان ذرة بها كبريتات النحاس؛ أو خبزا مخلوطا بفوسفور.. ولكن لا تنطبق هذه الفقرة على من قدم لماشية غيره بطاطس محتوية على دبابيس أو إبر؛ وإنما قد يقع هذا الفعل تحت حكم الفقرة الأولى إذا أدى إلى هلاك الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا أو تحت حكم الفقرة الثالثة إذا لم ينشأ ذلك الضرر..

تمام الجريمة والشروع فيها: تتم الجريمة فى القتل بهلاك الحيوان وفى الإضرار يتحقق الضرر الكبير؛ أما فى التسميم فالجريمة تتم بإعطاء المادة السامة مهما كانت نتيجتها حتى ولو لم يمت الحيوان المسموم؛ وعلى هذا لا تنتفى مسئولية الجانى إذا منع بإرادته تأثير السم بعد أن تناوله الحيوان..

ولم يقصر المشرع العقاب على الجريمة التامة؛ فنصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٥ على ما يأتى: - وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة

أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه - .. والشروع متصور فى حالتى القتل والتسميم؛ وغير متصور فى جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا؛ فالفرض فيها أن الفاعل لا يقصد قتل الحيوان؛ فإذا لم ينشأ عن فعله ضرر كبير فإنه لا يقع تحت حكم المادة ٣٥٥؛ ولكن إذا نشأ عن الضرب أو الجرح ضرر كبير للحيوان دخل الفعل فى مدلول عبارة - أو أضر به ضررا كبيرا - ؛ فالعقاب مترتب على حصول الضرر الكبير بالفعل.. أما الشروع فى القتل أو التسميم فيتوافر متى ظهرت نية الفاعل بأفعال مقاربة للجريمة أو مؤدية إليها حالا أو مباشرة.. ومن المسلم أن شراء الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا؛ وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب المراد تقديمه للحيوان.. وإنما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة التى أعدها كأن أطلق على الحيوان عيارا ناريا أو طعنه بسكين؛ وسواء أصيب الحيوان من العيار أو السكين وشفى لإسعافه بالعلاج أو لم يصب بسبب عدم إحكام الرماية أو تحرك الحيوان من مكانه أو إفلاته من الجاني.. ويتحقق الشروع فى التسميم بتقديم الطعام المسموم إلى الحيوان أو بوضعه تحت تصرفه أو بإلقاء السم فى النهر أو الغدير أو المستنقع أو الحوض الذى به السمك.. ويعاقب على الشروع فى التسميم ولو كان مقدار السم الذى قدم للحيوان صغيرا لا يكفى للقتل..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

نوع الحيوان:

لا تعاقب المادة ٣٥٥ على القتل أو التسميم أو إحداث الضرر البليغ إلا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها؛ فالبيان الوارد فى هذه المادة قد جاء على سبيل الحصر؛ ومن ثم لا يجوز التوسع فيه بالقياس.. ولكن الفقرة الأولى ذكرت دواب الركوب والجر والحمل وأى نوع من أنواع المواشى دون أن تعين ما هى المواشى التى جعلتها فى حكم دواب الركوب والجر والحمل؛ أما المادة ٤٥٢ ع فرنسى فقد نصت على الخراف والماعز والخنازير؛ ويجب اعتبار هذه الحيوانات من الماشية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ من القانون المصري.. وتطبيقا لهذا حكم بأن العنزة تعتبر ماشية ويعاقب على قتلها بالمادة ٣٥٥ عقوبات.. وقد أحالت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ على البيان الوارد فى الفقرة الأولى وأضافت إليه الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

ملك الغير:

يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجاني.. ولم يرد هذا الشرط فى القانون ولكنه لازم بداهة؛ إذ أن الحيوان مال لمالكه أن يتصرف فيه ولو بالقتل دون أن يؤدى هذا إلى معاقبته؛ ولو كان للغير حقوق على

obeikandi.com

الحيوان وأراد المالك بفعله الإضرار بذلك الغير؛ كما لو كان الحيوان محجوزا عليه.. ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الفاعل للحيوان خالصة؛ فلو كان يملكه بالاشتراك مع غيره كان العقاب واجبا..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

القصد الجنائى:

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ من الجرائم العمدية فيجب أن يتوافر فيها قصد جنائى؛ أما التسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم التبصر أو بالإهمال أو بعدم الالتفات أو بعدم مراعاة اللوائح فهو مخالفة يعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها وفقا للمادة ٧/٣٧٨ من قانون العقوبات..

ويتحقق القصد الجنائى متى أقدم الجانى على الفعل عن علم بكل أركان الجريمة؛ ففى القتل والتسميم يجب أن يكون الجانى قد تعمد إهلاك الحيوان.. وهذا يقتضى أن يكون عالما بأن الوسيلة التى لجأ إليها من شأنها إحداث الموت أو أن المادة التى قدمها للحيوان سامة؛ وفى حالة الإضرار البليغ يكفى أن يتعمد الإضرار بالحيوان فيسأل بمقتضى الفقرة الأولى للمادة ٣٥٥ ولو لم يتعمد إحداث ضرر كبير متى حصل هذا وكانت نتيجة محتملة لفعله.. ومن باب أولى يسأل الجانى بمقتضى هذه الفقرة إذا تعمد الإضرار دون القتل ونفق الحيوان بسبب فعله؛ فموت الحيوان على أى حال أكبر من الإضرار البليغ.. وقد حكم بأن واقعة ضرب ناقة ضربا أفضى إلى موتها وإن

كانت لا تعتبر قتلا عمدا بمعناه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٢٣٠ عند الاعتداء بالقتل على نفس إنسان ولكنها تقرب من المعنى المندمج فى المادة ٢٣٦ عند ما يجنى شخص على آخر بضرب يفضى إلى موته؛ إلا أنه نظرا لأن الشارع لم يفرض عقابا خاصا لهذه الجريمة عند ما تقع على حيوان فلا مناص من اعتبار الضرب الذى يفضى إلى موت حيوان من قبيل القتل العمد لقرب ذلك التوجيه أكثر من التوجيه القائل باعتبار مثل هذا الفعل إهمالا تسبب عنه موت الحيوان؛ إذ القتل فى اللغة والشرع يشمل ما عبر عنه قانون العقوبات فى المادة ٢٣٦ بالضرب الذى يفضى إلى الموت.. ويشترط لتوافر القصد ؛ فضلا عن انصراف النية إلى القتل أو الإضرار بالحيوان؛ أن يكون الجانى عالما أن الحيوان مملوك للغير؛ فإذا ثبت أنه كان يعتقد أن الحيوان مملوك له ملكية خالصة فإن القصد الجنائى يكون منتفيا.. ولا يقبل من الجانى الدفع بعدم علمه أن الحيوان من الحيوانات التى تحميها المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات؛ لأن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا ينفى القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ فى فقرتها الأولى شرطا خامسا ؛ هو أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به بدون مقتض؛ وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم.. والمقتضى الذى يمنع تكوين

الجريمة هو الضرورة التى تلجئ الإنسان إلى قتل الحيوان أو الإضرار به؛ فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما.. ويشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله؛ وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله؛ وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخري.. وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده فى زراعته ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى؛ فإن المحكمة لا تكون مخطئة؛ ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية.. وحكم بأنه إذا كان الثابت هو أنه على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم ضربها بالعصا فأماتها - فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى؛ وبأنه ليس للمتهم أن يحدث ضررا كبيرا بجاموسة نزلت فى زراعة شعير له؛ لأنه لم يكن أمام ضرر محقق الوقوع به ولا سبيل لدفعه إلا بالضرب بل كان يستطيع إخراج الجاموسة من زراعته بغير اعتداء.. ولكن يجوز قتل حيوان هائج نزل فى مزرعة وأخذ يتلف فيها وكان هناك خطر من القبض عليه.. وقد حكم بأنه إذا كان المتهم متلبسا بجريمة؛ وهى حمله سلاحا بدون رخصة وبجريمة التعدى على الضابط بالقول أثناء تأدية وظيفته؛ فهذا التلبس يجيز قانونا للضابط أن يقبض على المتهم المتلبس ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية للوصول إلى

هذا القبض؛ فإذا ما حاول المتهم الهرب فى هذه الحالة كان للضابط أن يوفقه ويعطله عن الهرب ولو اضطر فى سبيل ذلك إلى إطلاق العيار على الفرس قاصدا تعطيلها عن العدو؛ فإنه إذ يفعل ذلك لا يكون متجاوزا حقه ولا مخالفا للقانون فى شيء؛ فإذا نفقت الفرس بسبب فعلته لا يعتبر الضابط قاتلا الفرس بدون مقتض ولا يسأل عن نفوقها؛ لأنه جاء نتيجة لعمل مشروع قانونا..

وعدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥؛ والذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فيها؛ إنما هو حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها؛ وإذا كان قاضى الموضوع - عند ما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه - مختصا وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى إثباتها أو نفيها؛ فإن اعتباره إياها مقتضية للقتل أو الإضرار أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

العقوبة:

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ إذا كانت تامة بالحبس مع الشغل؛ ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر؛ ويعاقب على الشروع فيها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى

جنيها مصريا..

وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ من الجنايات إذا ارتكبت ليلا؛ فنصت المادة ٣٥٦ على أنه - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع - ..

(دكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٣ وما بعدها)

obeikandl.com

ارتكاب الجرائم المبينة بالمادة السابقة ليلا

ماده ٣٥٦

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد او السجن من ثلاث سنين الى سبع.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ٢٠٠٣

الليل ظرف مشدد يجعل الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٥٦ جنايات:

وحكمة التشديد فى هذه الحالة هى أن الليل هو الوقت الذى تأوى فيه الناس إلى الراحة من عناء الأعمال كما أن الظلمة تسود الأماكن ولذلك فإن انتهاز فرصة غفوة الناس مع سهولة ارتكاب الجريمة المستمدة من عدم سهولة معرفة الفاعل فى الظلام إذا فرض وانكشف أمره كل ذلك جعل الشارع يشدد العقاب على الجانى

(دكتور/ محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص٨٦)..

المراد بالليل:

عرفت محكمة النقض الليل بأن: -

المراد بالليل ما تواضع الناس عليه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب

obeikandl.com

الفجر بقليل؛ أى قبل شروق الشمس؛ فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافر فيها ظرف الليل..

(نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد جزء ٧ ص٤٤٦ رقم ٤٨٣)

عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٦ ع:

هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى سبع سنين..

ونرى أن نص المادة ٣٥٦ لم يكن بحاجة لأن يكون نصا مستقلا عن نص المادة ٣٥٥ ومن جانبنا نطالب المشرع بضم هذا النص للمادة ٣٥٥ فهو جزء منها..

(دكتور/ محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص٨٦)

obeikandl.com

قتل حيوان من الحيوانات المستأنسة عمدا أو سمها

ماده ٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى او سم حيوانا من الحيوانات المستانسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ او اضر به ضررا كبيرا.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

أركان جريمة (قتل الحيوانات المستأنسة

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو سمه أو الإضرار به ضررا كبيرا..

٢- نوع الحيوان..

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير..

٤- القصد الجنائي..

٥- بدون مقتض..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

obeikandl.com

الفعل المادى:

يعاقب القانون هنا على قتل الحيوان أو سمه أو الإضرار به ضررا كبيرا؛ ولكنه لا يعاقب على الشروع فى هذه الجرائم؛ فيشترط للعقاب أن يكون الحيوان قد نفق أو أصابه ضرر كبير؛ أما ضرب الحيوان بقصد قتله أو الشروع فى سمه فلا يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ مادام أنه لم ينشأ عن ذلك ضرر كبير للحيوان.. وبناء عليه حكم بأن الشروع فى سم دجاجة بإلقاء قطع من العجين بها زرنيخ لم تتناولها لا عقاب عليه قانونا؛ بما أن المادة ٣٥٧ لم تنص على عقاب للشروع فى التسميم..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

نوع الحيوان:

يشترط وقوع الفعل على حيوان من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥؛ والحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية.. وتطبيقا لذلك حكم بأن القردة؛ وهى قابلة لكل ذلك؛ تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة؛ فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة.. وحكم بأن الحيوانات المستأنسة تشمل الطيور الداجنة بجميع أنواعها من ديكة ودجاج وأوز وحمام؛ ولا يصح القول بأن المادة ٣٣٠ع القديمة

obeikandl.com

(من قانون سنة ١٨٨٣) كانت تنص على الحيوانات المستأنسة والطيور الداجنة وأن حذف الطيور من المادة ٣١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ يجعلها قاصرة على الحيوانات؛ لأن عبارة حيوانات مستأنسة تشمل الطيور ولذا اكتفى الشارع بها.. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الكلاب والقطط والحمام والطيور على العموم ودود القز من الحيونات المستأنسة بالمعنى المقصود هنا.. وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالنحل؛ فقضى البعض بأنه ليس من الحيوانات المستأنسة لأنه لا يأنس للإنسان ويحصل على غذائه بنفسه؛ وقضى البعض الآخر بتطبيق المادة ٤٥٤ فرنسى - المقابلة للمادة ٣٥٧ - على شخص أتلف نحلا فى خلايا موضوعة فى أرض المالك.. ويؤيد جارسون القضاء الأخير؛ بل إنه ير تفسير عبارة الحيوانات المستأنسة تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الإنسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة؛ فالمادة ٤٥٤ لم توضع لحماية الحيوانات نفسها بل لحماية حقوق المالك على اعتبار أن قتلها أو الإضرار بها يسبب ضررا لمالكها.. وهذا الرأى يخالف صريح نص المادة ٣٥٧ وهى تقضى بعدم سريانه إلا على الحيوانات المستأنسة؛ سواء كانت كذلك من الأصل أو أصبحت مستأنسة بترويضها؛ أما الحيوان المتوحش الذى بقى على فطرته فلا يعد قتله أو الإضرار به جريمة..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

ملك الغير :

يشترط أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجانى؛ فلا عقاب على من يقتل حيوانا يملكه وحده؛ ولو كان للغير حق عليه..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

القصد الجنائى :

يلزم أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بكل عناصر الجريمة؛ فيجب أن يكون عالما بأن الفعل الذى يأتيه من شأنه إحداث الموت أو الإضرار بالحيوان؛ فمن قدم لحيوان بغير قصد مادة سامة وهو يعتقد أنها لا تضره أو من شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لا يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧.. كذلك يجب أن يكون الجانى عالما أن الحيوان مملوك لغيره؛ فمن سم حيوانا مستأنسا على اعتقاد أنه مملوك له لا يكون مرتكبا لجريمة..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

انعدام المقتضى :

ويشترط المشرع أن يكون ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ بدون مقتض؛ وبغير تفريق بين القتل بالسم أو بغيره.. والنص الفرنسى صريح فى هذا؛ فلا جريمة عليه إذا كانت هناك ضرورة

obeikandi.com

ملجئة لقتل الحيوان أو سمة أو الإضرار به؛ فلا مسئولية على من قتل كلبا هدد حياته أو سلامته بالخطر حتى ولو حصل ذلك أثناء وجوده فى منزل صاحب الكلب؛ متى كان قد دخله بوجه مشروع.. كذلك يجوز للمالك أن يقتل الكلاب التى تدخل فى أرضه أو منزله وتتلف أشياءه أو تفترس حيواناته كالأرانب والدجاج.. وقد حكم تطبيقا لذلك ببراءة شخص قتل وزتين دخلتا فى زراعته لأنه ثبت من المعاينة أن الخسارة التى أحدثتها الوزتان بالزراعة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمة الوزتين وأن الجريمة ارتكبت وقت حصول الضرر؛ وبأن للمالك حق استعمال السم فى قتل الدجاج وهى تحدث الضرر بأرضه؛ وبأنه يجب اعتبار المالك مستعملا حقه فى حماية ملكه إذا قتل حماما وهو يحدث ضررا بحديقته.. وبالعكس حكم بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخه لأنها أكلت بعض الحب من جرنها؛ استنادا إلى أن حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان فى وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الفرخة.. وكذلك لا يتوافر هذا الركن بمجرد دخول الحيوان فى ملك الغير دون أن يسبب له ضررا ما ودون أن يهدد حياة إنسان أو ماله بخطر.. ويرتكب الجريمة من يقتل الحيوان بعد زوال الخطر..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

العقوبة:

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ عقوبات

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيها ولم ينص القانون هنا على الجريمة إذا ارتكبت ليلا؛ وفى كل هذا تختلف الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة٣٥٥..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٥٠ وما بعدها)

obeikandl.com

إتلاف كل أو بعض محيط متخذ حدا بين أملاك الدولة

ماده ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة.

وإذا ارتكب شىء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

إتلاف محيط أو نقل أو إزالة حدود بين الملاك

طبيعة الجريمة:

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار؛ هذا الحدث يتمثل فى إتلاف كل أو بعض محيط من أشجار أو غير ذلك أو فى تعديل أو إزالة العلاقة بين حدود أو علامات وبين الأملاك أو الجهات المحدودة بها أو فى الردم الكلى أو الجزئى لخندق يؤدى وظيفة الفصل بين أملاك أو جهات..

والجريمة من جرائم السلوك المنتهى الوقتية وإن كان أثرها ممتدا

وهـى قابلـة للشـروع فيهـا وإن كـان لا يعاقـب عليـه.. كمـا أنهـا قابلـة للاشتراك فيها..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٧٩ وما بعدها)

الركن المادى:

الـركن المـادى للجريمـة مـادى وإيجـابى يتمثـل فـى إتـلاف محـيط كليا كـان هذا الإتلاف أم جزئيا أو فى نقل أو إزالة حد أو علامة بين أملاك أو جهات أو فى ردم كل أو بعض خندق قائم كحد بين أملاك أو جهات..

والمحيط هو كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور فى أملاك الغير سـواء كـان الغـرض مـن إقامتـه فصـل الحـدود أو المحافظـة علـى تلـك الأملاك..

والمحيط ملح الإتلاف كما يكـون سياجا مـن أشـجار خضـراء أو يابسة يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت خامة المحيط بأنها من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلـك.. ولـيس بـلازم أن يكـون المحـيط تـام الإحكـام فحتـى إذا كـان ناقصـا أو غـير كامـل يشـمله الـنص بحمايتـه ويعتـبر إتلافـا للمحـيط انتزاع القفل المغلق لـه إذ يعتبر هـذا إتلافـا جزئيـا لـه علـى الأقل ويعتبر إتلافـا للمحـيط كـذلك قيـام الـبعض بكسـر أبـواب أمكنـه خاليـة لإسـكان أسـرهم بهذه الأمكنة وحكم فى فرنسا بالإدانة على إتلاف محيط لاستعادة حق المرور من المكان المقام فيه ذلك المحيط والمحمل بإرتفاق المرور؛ كما حكـم فـى فرنسـا بـأن حراسـة الكنيسـة منوطـة

بكاهنها الذى له الحق فى تحديد ساعة فتح وإغلاق الكنيسة وتنظيم الطقوس بها فإذا اقتحم بعض سكان البلدة بطريق الكسر باب الكنيسة ودقوا ناقوس الحداد فإنهم يرتكبون جريمة إتلاف المحيط..

وحكم فى مصر بأن الجريمة تشمل إتلاف المحيط سواء أكان قائما بين أراض زراعية أم كان حائطا فاصلا بين منزلين متلاصقين..

(استئناف بنى سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٣ رقم٢٣ ص٤٤)

(الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك ص٧٩)

التسبب عمدا فى حصول غرق بقطع جسر من الجسور

ماده ٣٥٩

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او باية كيفية اخرى فى الحصول غرق يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ٢٠٠٣

جناية التسبب فى حدوث غرق

طبيعة الجريمة:

الجريمة شكلية من جرائم الحدث غير السيئ.. والحدث فيها هو الغرق ولم يتطلب القانون أن يحدث هذا الغرق ضررا أو أن يشكل

obeikandi.com

خطرا ولو أن الضرر أو الخطر أقيم له وزن فى الحكمة من التجريم.. وبناء على ذلك فإنه لو حدث الغرق لأرض بور؛ توافرت الجريمة رغم انتفاء الضرر أو الخطر والجريمة قابلة للشروع فيها على الصورة الموقوفة وعلى الصورة الخائبة كما أن الجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو أن لها أثرا ممتدا..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٢، ١٣٨٣)

الركن المادى للجريمة:

هو سلوك مادى بحت وإيجابى هو التسبب فى حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحاذى ترعة أو نهرا ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة أو النهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتتوازى هى الأخرى مع الجسر ومع المياه وإذ يحدث الفاعل قطعا فى الجسر تتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر.. ويكفى أن يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذه محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.. وإذا وجد شخص يحفر حيزا معينا من الجسر لتمر منه المياه وضبط؛ اعتبرت الواقعة شروعا موقوفا فى إغراق؛ وإذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير أن السلطة العامة بادرت بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق؛ اعتبرت الواقعة شروعا خائبا فى الإغراق.. وقد يتخذ الركن المادى صورا أخرى غير قطع الجسر يتم بها الإغراق إذ عبر النص عن ذلك بقوله أو بكيفية أخري.. ومن قبيل الكيفية

الأخرى للإغراق أن الفاعل أو الفعلة يغمسون فى المياه أنبوبة مضخة لنقل المياه عبر الجسر ومن فوقه إلى الأرض التى يتوسط الجسر بين المياه وبينها؛ حتى تغرق هذه الأرض بالمياه..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٢، ١٣٨٣)

الركن المعنوى للجريمة:

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى حفر القطع فى الجسر وإلى إغراق الأرض بالمياه بتسربها خلال القطع إلى الأرض أو انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث غرق الأرض بكيفية أخري..

فلو أن شخصا كان يحفر فى الأرض حفرة لإحراق القمامة فيها غير أن مياها انبثقت فجأة من الحفرة لتصادف انفتاح عين للمياه الجوفية انطلقت منها المياه محدثة غرقا للأرض؛ لا تتوافر الجريمة لتخلف القصد الجنائي..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٢، ١٣٨٣)

عقوبة جريمة المادة ٣٥٩ عقوبات:

يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة السجن المشدد أو السجن المؤبد..

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن

ماده ٣٦٠

الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشىء عن إشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

معدلة بالقانون - رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ - نشر بتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٩٨٤

obeikandl.com

الحريـق بإهمـال:

طبيعة الجريمة:

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار. وهذا الحدث هو إشتعال النار في أشياء قابلة للإحتراق أياً كان مدي هذا الإحتراق. فلا يلزم إثبات حدوث ضرر كبير من جراء الحريق وإنما يكفي لوقوع الجريمة مجرد إشتعال ولو أطفيء على الفور.

والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو كان أثرها ممتداً في صورة إحتراق. والشروع في الجريمة غير متصور لسبب يتعلق بركنها المعنوي وهو أن هذا الركن هو الإهمال ولا يتصور الشروع فيه لعدم إنصراف القصد إلي الحدث الناجم منه. فإما أن يقع الحدث بسببه فتكون الجريمة كاملة، وإما أن يتخلف الحدث فلا تقوم جريمة أصلاً ولا وسط بين الأمرين، والإشتراك في الإهمال لا يتصور لعدم قابلية الإهمال للإتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه إذ أن تعدد الإهمال يعني تعدداً في المهملين دون رابطة معنوية تجمعهم علي هدف مشترك المفروض فيه أنه غير مقصود أصلاً. وبالتالي يعزي الحدث لا إلى مهملين متفقين وإنما متعددين يعتبر كل مهمل منهم فاعلاً أصلياً مادام إهماله يرتبط به الحدث إرتباط المسبب بالسبب.

(أنظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

الركن المادي:

هو سلوك سلبي خطر يتمثل في عدم تنظيف أو ترميم فرن أو مدخنة أو محل آخر توقد فيه النار فتتسرب تبعاً لذلك شعلة تحدث حريقاً فيما تقع عليه، أو يتمثل إشعال النار دون حيطة بالقرب من كميان تبن أو حشيش يابس في بيت أو مبنى أو غابة أو كرم أو غيط أو بستان فيشعل التبن أو الحشيش محدثاً حريقاً، أو يتمثل في الإشعال الأرعن لصواريخ في جهة من جهات البلدة فينشأ منه إمساك شرر الصواريخ بمادة قابلة للإشتعال تحدث حريقاً.

وتضيف المادة إلي صور السلوك الخطر السالف بيانها صورة من صور إهمال آخر بمعني أي سلوك خطر آخر ينذر بإشتعال النار في مادة قابلة لإمساك النار بها. ومن قبيل ذلك كيزان ذرة بجوار قطعة أساس خشبية تمسك بها النار، أو بجوار عامود خشبي تمر به من أعلي سلوك الكهرباء.

وأضافت المادة محل التعليق صورة أخرى للركن المادي يكون السلوك فيها مستحقاً لعقاب أشد هي صورة التدخين بغير إحتياط مثل إلقاء عقب لفافة التبغ المشتعل في مكان به مواد تمسك بها النار، وصورة إيقاد النار في محطة لخدمة وتموين السيارات أو محطة للغاز الطبيعي أو مركز لبيع إسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل علي مواد وقود مثل الفحم أو مواد أخرى قابلة للإشتعال مثل قماش النايلون. فالبديهي أن التحوط يوجب تحاشي إيقاد النار في مثل هذه الأمكنة. فمجرد إيقاد النار في مكان

obeikandl.com

من هذه الأمكنة بموقد لإعداد الشاي فوقه مثلا يكون الجريمة إذا نشأ عند ذلك حدوث حريق. وفي هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص.

ولم تغرق المادة محل التعليق بين محدث الحريق وما إذا كان مالكاً أم غير مالك للأشياء المحرقة. ذلك لأن الحريق قابل للإمتداد إلى الغير بالأذى سواء أحدثه مالك أو غير مالك.

(أنظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

الركن المعنوي:

الحريق بإهمال جريمة غير عمدية الفرض فيها أن الجاني لم يوجه إرادته إلى إحداث الحريق، وإلا كان عمداً، فالشرط فيها أن يكون الحريق قد تسبب عن إهماله. وصور الإهمال كثيرة تختلف بإختلاف الظروف، وقد تخير الشارع منها صوراً يغلب أن تكون هي السبب في حدوث الحريق، ثم عقب عليها بعبارة مطلقة وهي "أو بسبب إهمال آخر" فدل بذلك علي أنه لم يقصد حصر صور الإهمال.

(أنظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٣٨٤ وما بعدها)

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

- إذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات

obeikandi.com

لخدمة و تموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال، تكون العقوبة الحبس و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

obeikandl.com

تخريب أو إتلاف عمدا أموال ثابتة أو منقولة مملوكة للغير

ماده ٣٦١

كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٩٩٢

opeikanal.com

إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة

طبيعة الجريمة:

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات جريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. هذا الحدث هو تخريب أو إتلاف مال ثابت أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله؛ والتخريب والإتلاف وإعدام صلاحية الاستعمال والتعطيل كلها صور لسلوك مادى بحت ينشأ منه إضرارا بالغير وهو صاحب المال الثابت أو المنقول الذى أصابه الفاعل على ذلك النحو والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) ولو أن لها أثرا ممتدا والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة والصورة الخائبة كما لو جمع شخص كمية من الحجارة هم بقذف حجر منها على نافذة زجاجية لأحد المبانى ولكن آخر أمسك بيده حائلا بذلك دون قذف الحجز.. وهذه هى الصورة الموقوفة.. أو كما لو قذف شخص بحجر صوب تلك النافذة ولكن الحجر لم يصل إليها وهذه هى الصورة الخائبة.. غير أن الشروع رغم تصوره لا يعاقب عليه لعدم النص.. والاشتراك فى الجريمة ممكن بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة لأنها جريمة عمدية..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٧)

أركان جريمة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة هى : -

١- فعل مادى هو الإتلاف

٢- يقع على أموال ثابتة أو منقولة

٣- مملوكة للغير

٤- القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٢٤ وما بعدها)

الإتلاف:

لا يشترط أن يكون الإتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا؛ ولكن يشترط فى حالة الإتلاف الجزئى أن يكون من شأن الإتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله؛ وتقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع.. وقد حكم بتطبيق المادة ٣٦١ على أشخاص خربوا منازل بأن انتزعوا بعض الشبابيك وكسروها؛ وعلى إتلاف سور منزل؛ وعلى إتلاف سيارة؛ وهدم جزء من مسقى؛ وتخريب آلات وأفران..

ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة؛ وهذا واضح من قوله - .....أو عطلها بأية طريقة - ؛ غاية ما هناك أن الإتلاف لو حصل بالنار أو باستعمال المفرقعات فقد يدخل الفعل تحت نص من نصوص الحريق عمدا وعندئذ يكون هو الواجب التطبيق؛ أما إذا لم

يدخل تحت حكم هذه النصوص فإنه يعاقب عليه بوصف الإتلاف..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٢٤ وما بعدها)

نوع الشيء المتلف:

يقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمه بنص آخر؛ فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة ٣٦١ وفرض لها عقوبات خاصة؛ بعضها أشد والبعض الآخر أخف.. ومن هذه الأحوال ما هو منصوص عليه فى باب التخريب والتعييب والإتلاف؛ كإتلاف المزروعات وآلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء وإتلاف السندات.....الخ؛ ومنها ما هو منصوص عليه فى مواضع أخرى من القانون كتخريب مبان أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة (المادة ٩٠ ع)؛ وإتلاف أوراق الحكومة ودفاترها وأوراق المرافعات القضائية (المواد ١٥١؛ ١٥٢ و١٥٣ ع)؛ وإتلاف المبانى المعدة لإقامة شعائر الأديان وإتلاف الرموز أو الأشياء الأخرى التى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس (المادة ١٦٠ فقرة ثانية ع)؛ وتعطيل المخابرات التلغرافية والتليفونية وتعطيل وسائل النقل بواسطة السكك الحديدية (المواد من ١٦٣ إلى ١٦٩ع).. وقد أخرج الشارع أموالا معينة إذا أتلفت بالنار كان الفاعل واقعا تحت حكم نص من نصوص الحريق العمد (المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩ ع)؛ واعتبر القانون بعض صور الإتلاف مخالفة.. وما لم يقع الإتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٢٤ وما بعدها)

ملك الغير:

يجب أن يكون الإتلاف واقعا على ملك الغير؛ فللمالك أن يتصرف فى ملكه كيفما شاء ولو بإتلافه دون أن يلحقه أى عقاب.. وذلك ما لم يقيد القانون هذا الحق؛ ولم يرد فى باب الإتلاف ما يقابل نصوص الحريق العمد التى تعاقب المالك على وضع النار فى ملكه.. وللمالك أن يتلف ملكه ولو فعل ذلك إضرارا بالغير ممن له على المال حق عينى كحق امتياز أو رهن تأمينا لدين.. وبناء عليه حكم بأنه إذا كان الشيء المهدوم ملكا للهادم فلا عقاب حتى إذا كان على الشيء المهدوم حق ارتفاق للغير؛ فحق الارتفاق وإن كان يضعف الملكية أو يقيدها فهو لا يمحوها؛ وكل ما يترتب لصاحب الحق هو حقوق مدنية على المالك الهادم ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الشيء خالصة لمتلفه؛ فإن كان يملكه بالاشتراك مع الغير عد متلفا؛ لأن ضرر الإتلاف لا يعود عليه وحده فى هذه الحالة.. ومتى كان المال مملوكا لغير متلفه كان هذا مستحقا للعقاب؛ وسواء كان المال مملوكا لفرد من الأفراد أو للحكومة؛ من أموالها العامة أو الخاصة.. وقد حكم بأن من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣٦١؛ ولا يغنى دفعه بأن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة؛ لأنه سواء أصح دفعه أم لم يصح فإن هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع.. وإذا قام نزاع على ملكية الشيء وجب على المحكمة أن تفصل فيه أولا (المادة ٢٢١ من

قانون الإجراءات الجنائية)؛ فإذا هى حكمت بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة دون أن تثبت ملكية الحكومة لها مع قيام النزاع فيها كان حكمها معيبا..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٢٤ وما بعدها)

القصد الجنائى:

الإتلاف من الجرائم العمدية؛ وظاهر المادة ٣٦١ يفيد أن القانون لا يكتفى لتطبيقها بالقصد العام؛ وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق؛ وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا هو - قصد الإساءة - .. وعلى هذا جرت أحكام النقض أولا بأن قصد الإساءة هو الذى يميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عن مخالفة إتلاف المنقولات عمدا المنصوص عليها فى المادة ١/٣٨٩ من قانون العقوبات؛ وبأن الحكم القاضى بالإدانة يجب أن يعنى ببيان قصد الإساءة.. فإذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة إتلاف سور منزل المجنى عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجنى عليه ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجنى عليه؛ دون أن يورد الدليل على توافر قصد الإساءة فى حق ذلك المتهم؛ مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها فى هذه الجريمة؛ فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها..

وقد عدلت محكمة النقض عن قضائها السابق؛ وفى حكم لها

تقول - إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية؛ سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٣٦٦)؛ وما اعتبره جنحا كإتلاف المبانى والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٨٥) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) - القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون؛ ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.. وعبارة - بقصد الإساءة - التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع زيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه؛ لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم؛ إذ نية الإضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره.. وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية؛ فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصدا وعمدا؛ فقصد الإساءة قائم بهذا.. ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة

بغير حق أو إرضاء مطمع؛ سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق فى النفس أو المال.. فمن يتعمد التوسل بفعل مسيء ضار بالغير مع علمه أنه لاحق له فيه - كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة؛ ولا يهم بعد هذا أن يكون رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه لأن هذا من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائي.. وهكذا يتطابق فى جرائم التخريب والتعييب والإتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة العمل الضار بأركانه يتضمن حتما نية الإضرار.. ولعل هذا هو ما حدا بواضع القانون على استعمال كلمة - عمدا - فى المادة ٣٥٩ - فى مقابل اللفظ الفرنسى mechamment الذى استعمله فى المادة ٣٦١ - عند تبيانه إحداث الغرق.. ثم إن هذا هو الذى يفسر أن عبارة قصد الإساءة قد زيدت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٣ على المادة ٣١٦ من القانون السابق (وهى المادة ٣٦١ الحالية) دون أن تشير مذكرة هذا القانون الإيضاحية إلى هذه الزيادة بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المقرر فى عموم النصوص الأخرى؛ مما يدل على أن الأمر لم يتجاوز حد الصياغة والأداء؛ بل إن روح هذه المذكرة تفيد رغبة الشارع فى توسيع نطاق النص لا تضييقه؛ والأمثلة التى أوردتها لما ينطبق عليه النص المعدل تدل على أن القصد المطلوب لا يخالف القصد الذى كان مطلوبا قبل تعديل هذا النص.. وحمل عبارة - بقصد الإساءة - على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد أمر لابد منه

لما تقدم؛ ولكى لا تضطرب سائر أحكام الإتلاف والتخريب ويختل منطق نصوصه وتتفاوت معايير القانون حتى مع الأفعال المتماثلة.. ولا محل للإشفاق من أن يقوم التعارض بهذا بين حكم المادة ٣٦١ عقوبات وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات؛ لأن هذه الفقرة ليست إلا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملا بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف؛ فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإتلاف..

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم٢٢٣ ص٢٠٦)

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٢٤ وما بعدها)

العقوبة فى صورتها البسيطة :

يعاقب القانون على الجريمة فى صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..

- العقوبة فى صورتها المشددة:

١- ظرف مشدد وعنصر فى جناية:

يقرر القانون أنه إذا كانت قيمة الضرر المالى لمحل الجريمة تبلغ خمسون جنيها أو أكثر تصبح العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..

وهناك عنصر يجعل الجريمة جناية هو أن ينشأ عن فعل الإتلاف تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة مثل مرفق الكهرباء مثلا أو أن يترتب على ذلك الفعل جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر لوقوعه مثلا على مفاعل للطاقة الذرية إذ تصبح الواقعة جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه؛ أى يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معا على وجه الوجوب..

٢- ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات تنفيذا لغرض إرهابي..

فى هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ عقوبات..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٨٩)

تخريب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية

ماده ٣٦١ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. والشروع فيها متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه.. وهى من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية) وقابلة للاشتراك فيها..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص١٣٨٩)

الركن المادى للجريمة :

هو أحد الأفعال المنصوص عليها فى النص وهى التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال وإنما يتميز فى الجريمة التى نحن بصددها من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات..

openkanal.com

ويستوى فى تلك المنشآت أو الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالا ثابتة أم أموالا منقولة.. فتدخل فى ذلك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة فى صورة سيارات ضخمة مجهزة؛ أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو المستشفيات..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص١٣٨٩)

الركن المعنوى للجريمة:

هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص١٣٨٩)

عقوبة الجريمة:

هى الحبس الوجوبى مدة لا تزيد على خمس سنوات..

- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الآتى:

- وبالنسبة للتخريب أضيفت المادة ٣٦١ مكررة وهى تقضى بعقاب كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة فى القسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.. وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذى قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذى ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس

obeikandi.com

أو صحتهم فى خطر - ..

(دكتور/ رمسيس بهنام - جرائم القسم الخاص ص١٣٨٩)

تعطيل وسائل خدمات المرافق العامة والإنتاج عمدا

ماده ٣٦١ أ مكرر

كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ٢٠٠٣

جناية تخريب وسائل خدمات المرافق العامة أو وسائل الإنتاج

طبيعة الجريمة وركناها :

الجريمة مادية من جرائم الضرر والشروع فيها متصور وتقبل الاشتراك فيها كما أنها من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية)..

- الركن المادى:

لها هو سلوك التعطيل ويتميز هنا بوروده على محل خاص هو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج..

obeikandl.com

أما وسيلة خدمة المرفق العام فمن قبيلها سيارة النقل العام أو مركبة الترام؛ ووسيلة الإنتاج من قبيلها آلة النسيج..

ويستوى فى التعطيل أن يتم بأية طريقة مثل تمزيق إطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنجة التى توصل الكهرباء إلى مركبة الترام..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٩٠، ١٣٩١)

عقوبة الجريمة:

هى السجن.. غير أن هناك عنصرا معنويا تصبح الجريمة بتوافره أشد عقابا وهو أن يكون باعث الفاعل على فعلته الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام إذ يعاقب عندئذ بالسجن المشدد.. فإن لم يكن لديه هذا الباعث بأن كان باعثه النكاية فى سائق السيارة أو فى حارس الآلة على أثر شجار معه فإنه يعاقب بالسجن..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٩٠، ١٣٩١)

هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية

ماده ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

هدم أو إتلاف أو نقل العلامات الجيوديزية أو الطبوغرافية :

قرر الشارع فى نص المادة ٣٦٢ عقوبات حماية العلامات الجيوديزية والطبوغرافية وطودات المحادة وأوتاد الحدود وطودات الميزانية..

فالعلامات الجيوديزية: هى الخاصة بمقاس الأرض..

والعلامات الطبوغرافية: هى الخاصة برسم شكل الأماكن والبلدان..

وطودات المحادة: هى علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع إليها فى ضبط الحدود..

وأوتاد الحدود: هى الأوتاد التى توضع لفصل الحدود..

وطودات الميزانية: هى علامات توضع للرجوع إليها فى ضبط ميزانية الأرض وتعيين مستواها..

obeikandl.com

ويعاقب القانون على هدم هذه العلامات أى على إتلافها إتلافا كليا كما يعاقب على مجرد تعييبها أى على إتلافها إتلافا جزئيا ويعاقب كذلك على نقلها أى على رفعها أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٨٧ وما بعدها)

ماده ٣٦٣

ملغاة

ملغاة بالقانون - رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ - نشر بتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٩٤٩

التعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب لمنع ما أمرت به الحكومة

ماده ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب و نحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

obeikandl.com

التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية

الغرض من هذه المادة:

هو ضمان تنفيذ الأشغال العمومية فإن هذه الأشغال قد ينشأ عنها ضرر بمصلحة خاصة بفرد أو جماعة من الناس مما قد يبعث على الاعتراض عليها والممانعة فى تنفيذها.. وهذا التعرض لا يحصل عادة إلا عند البدء فى الأشغال المراد إجراؤها..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٣٨ وما بعدها)

أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة: -

١- التعرض بضرب أو نحوه..

٢- توجيه هذا التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية..

٣- القصد الجنائي..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٣٨ وما بعدها)

الركن الأول: التعرض بضرب أو نحوه

تنص المادة ٣٦٤ عقوبات على عقاب من تعرض بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال

obeikandi.com

العمومية.. فالفعل الذى يعاقب عليه القانون هو التعرض فى تنفيذ الأشغال لا منع الأشغال ولا إيقافها.. ومن ثم تتحقق الجريمة متى أظهر الجانى إرادته بطريق القوة فى ارتكاب فعل التعرض.. صحيح أن الجانى يرمى فى النهاية إلى منع الأشغال ولكنه يعاقب ولو لم يصل إلى هذه الغاية.. فإن القانون لا ينتظر حتى تمنع الأشغال كى يوقع العقاب بل إن الجريمة تتم بالعصيان بصرف النظر عن نتيجته - على أن التعرض لا يعاقب عليه إلا إذا حصل بطريق القوة - ولا نزاع فى أنه لا يقع تحت طائلة هذه المادة من يتعرض فى تنفيذ الأشغال باستعمال طرق قانونية كإنذار بعدم البدء فى هذه الأشغال أو دعوى مستعجلة بطلب الأمر بإيقافها.. وكذلك لا عقاب على مجرد المقاومة السلبية لمنع تنفيذ الأشغال العمومية فالساكن الذى يرفض الانتقال من المنزل المنزوع ملكيته ليمنع من هدمه والمالك الذى يغلق باب داره ويأبى أن يفتحه ليمنع العمال من دخوله لتنفيذ ما كلفوا به من عمل عام لا تنطبق عليهما المادة ٣٦٤.. بل أن من يتوصل بطريق الكذب أو الخداع أو التهديد إلى حمل العمال على إيقاف عملهم لا يقع تحت طائلة المادة المذكورة..

ولم يبين القانون ما هى طرق العنف المقصودة فى المادة ٣١٨ عقوبات فللقاضى سلطة واسعة فى تقديرها.. ويشترط الشراح أن تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذى يرمى إليه الجانى وأن يكون من شأنها وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأشغال العمومية.. ويظهر أنها لا تقتصر على القوة الموجهة مباشرة إلى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التى يمكن أن تحدث أثرا شديدا فى نفوس

الأشخاص وتزعج أمنهم وطمأنينتهم فتنطبق المادة ٣٦٤ على أناس اجتمعوا بشكل عصبة وقصدوا إلى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهراتهم وحركاتهم العدائية إلى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو أنه لم يقع أى ضرب أو إيذاء على أحد من العمال إذ أن هذه الأعمال قد تجاوزت حد التهديد وتعتبر من طرق العنف..

وليس بشرط أن ترتكب أعمال العنف فى مكان تنفيذ الأشغال فمن يعترض العمال فى طريقهم إلى ذلك المكان ويستعمل القوة معهم لمنعهم من الوصول إليه يعاقب طبقا للمادة ٣٦٤..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٣٨ وما بعدها)

الركن الثانى: توجيه التعرض لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية والأشغال العمومية

تشمل جميع الأشغال التى تأمر أو تصرح بها الحكومة أو رجالها الذين يستمدون السلطة منها لغرض يتعلق بمصلحة عامة سواء أقامت الحكومة بتنفيذ هذه الأشغال بواسطة موظفيها مباشرة أو بواسطة مقاولين تعاقدت معهم على ذلك..

ولا تقتصر الأشغال العمومية المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ على الأشغال التى تعمل لحساب الحكومة؛ بل تشمل أيضا الأشغال التى تعمل لحساب المجالس البلدية والمحلية والتى تقتضى تصريحا من الحكومة بما لها من حق الإشراف الإدارى على هذه المجالس..

وعلى أى حال فالمادة ٣٦٤ لا تحمى غير الأشغال العمومية ولا تمتد الحماية إلى الأشغال التى ترخص السلطة المختصة لأحد الأفراد بعملها فى مصلحته ولو أن تنفيذها خاضع لاشتراطات يفرض عليه القيام بها صيانة لحقوق الغير..

والأشغال العمومية تشمل جميع أعمال البناء والهدم والصيانة كما تشمل الإجراءات التمهيدية لتلك الأعمال كدرس الأراضى وأخذ الرسوم تسهيلا لتنفيذها..

والمادة ٣٦٤ لا تعاقب على التعريض للأشغال العمومية إلا إذا حصل بدون اقتضاء.. فلا عقاب بمقتضى هذه المادة إذا تجاوزت الأشغال الحدود التى عينتها السلطة المختصة إذ الأشغال فى هذه الحالة تعتبر أنها عملت بطريقة استبدادية ولا تستأهل حماية القانون وإنما يعاقب على أعمال العنف التى تقع على الأشخاص طبقا للقواعد العامة..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٣٨ وما بعدها)

الركن الثالث: القصد الجنائي

يتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى عمد الجانى إلى استعمال العنف بقصد التعرض لمنع تنفيذ الأشغال العمومية مع علمه بأن الحكومة أمرت أو صرحت بإجرائها..

فينتفى القصد الجنائى إذا وقعت أعمال العنف بغير عمد.. وينتفى أيضا إذا أتى المتهم أعمال العنف عمدا للتعرض فى أشغال يجهل أنها

أشغال عمومية مصرح بها من الحكومة وينتفى كذلك إذا كان المتهم يعلم أن الأشغال مصرح بها من الحكومة ولكنه لم يكن يقصد التعرض لمنعها..

ومتى تحقق القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة فلا عبرة بالباعث الذى حمل الجانى على ارتكابها.. وبناء عليه إذا ارتكبت أعمال العنف بقصد التعرض لمنع تنفيذ الأشغال العمومية فلا يبرر أعمال العنف هذه أن من ارتكبها كان يعمل للدفاع عن حقوقه.. وإذا وقع التعرض بالقوة من صاحب الملك نفسه فإن هذا الظرف لا ينفى الجريمة لأن المالك لا حق له إلا فى استعمال الطرق القانونية توصلا لإيقاف الأشغال أو للحصول على التعويضات التى يزعم أن له حقا فيها وإذا وقع التعرض من شخص نزعت ملكيته للمنفعة العامة من العقاب الذى تنفذ فيه الأشغال فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ ولو لم تقدر قيمة ثمن العقار قبل ذلك لأن حقه فى هذا الثمن محفوظ لم يمسسه شئ وإن الطريق القانونى لإيقاف الأشغال أو للحصول على تعويض الضرر لا يزال مفتوحا أمام من يدعى أنه لحقه ضرر من جرائها..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - الجزء الأول ص٣٨ وما بعدها)

عقاب الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري..

الإحراق أو الإتلاف عمدا شيئا من الدفاتر

ماده ٣٦٥

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٩٨٢

إحراق أو إتلاف السندات

طبيعة الجريمة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار ويتمثل هذا الحدث فى احتراق أو تلف ورقة عمومية من أوراق المصالح الأميرية أو ورقة خصوصية من أوراق الناس.. والشروع فى الجريمة متصور ولكن القانون لا يعاقب عليه كما أن الجريمة قابلة للاشتراك فيها.. وهى

obeikandi.com

جريمة سلوك منته (وقتية)

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٩٣)..

أركـان الجريمة:

١- فعل مادى هو الإتلاف أو الإحراق..

٢- نوع الشيء المتلف أو المحرق..

٣- أن يكون الفعل من شأنه أن يسبب ضررا للغير..

٤- القصد الجنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣١ وما بعدها)

الفعل المـادى:

يعبر القانون عن هذا الركن بقوله: - كل من أحرق أو أتلف بأى طريقة - ..

ولا نزاع فى توافر هذا الركن إذا أعدم السند بحيث لا يبقى له وجود مادى؛ وسواء حصل ذلك بإحراقه أو بتمزيقه أو بأية طريقة أخرى؛ فيعد متلفا من يلقى بالسند فى قاع البحر؛ أو فى جهة يستحيل الوصول إليها؛ أو فى جهة غير مبينة لا تمكن الإنسان من إيجاده ثانية؛ وبناء عليه حكم بتطبيق المادة ٣٦٥ على من يلقى تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكك الحديدية.. ويستوى بالإتلاف المادى للسند إعدام نتائجه؛ كمحو الكتابة التى فى المحرر أو شطبها

oberkandi.com

كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو الانتفاع بها.. وتطبيقا لذلك حكم بأن الشطب على المخالصة من المدين يعتبر إتلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانوني.. أما إذا كان الإتلاف الحاصل بالورقة جزئيا؛ وكان بقصد التمسك باستعمالها مع تشويه أو تغيير وجه هذا الاستعمال؛ فإن الفعل يعتبر تزويرا لا إتلافا.. وبناء عليه حكم بأنه إذا أشر ناظر الوقف بلفظ - يعتمد - على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الإيجار؛ ثم قطع الناظر الجزء المشتمل على الاعتماد إضرارا بأحدهما؛ عد عمله تزويرا لا إتلافا.. وحكم بأنه إذا كتبت مخالصة تتعلق بعقد شركة على جزء منه ثم أعدم هذا الجزء المشتمل على المخالصة عد ذلك تزويرا فى محرر؛ لأن كلمة - تغيير- الواردة فى المادتين ٢١١؛ ٢١٣ ع تشمل المحو؛ وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو بأية طريقة كانت.. ولكن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة؛ مادام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣١ وما بعدها)

نوع الشيء المتلف أو المحرق:

تنص المادة ٣٦٥ ع على - الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات..... - ؛ مما

يستفاد منه أن حكمها يتناول جميع الأوراق؛ وسيان كانت عمومية أو خصوصية.. ولا يشترط أن تكون الورقة مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة؛ وهذا واضح من الترجمة الفرنسية للمادة ٣٦٥ بدلا من عبارة - أو غير ذلك من السندات - وترجمتها (أو أية ورقة أخري).. وهذا التعبير يختلف عما ورد فى المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى فقد اشترط فيها صراحة أن تكون الأوراق مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣١ وما بعدها)

الضرر:

تشترط المادة ٣٦٥ صراحة أن يكون السند محل الجريمة مما يترتب على إتلافه ضرر للغير؛ فلا عقاب على من يتلف سندا يقرر له حقا كوصية أو دين أو يتلف سندا مملوكا له كنسخة من عقد.. وقد حكم بأنه إذا طلب المدين من الدائن تقسيط الدين فكتب الدائن كتابة بذلك وعلق تسليمها إليه على الاستشارة؛ ثم رأى بعد الاستشارة أنها فى غير صالحه فمزقها؛ فلا يكون هذا التمزيق معاقبا عليه؛ لأنه مادام العقد لم يتم فلا قيمة للورقة المحررة لإثباته؛ لأن القبول بما احتواه وهو من أهم أركانه لم يتم.. ولكن لا يشترط أن يكون الضرر ماديا؛ فيكفى أن يكون أدبيا؛ ولا أن يكون حالا أو نهائيا فيكفى أن يكون مستقبلا أو مؤقتا.. وبناء عليه حكم بأن إتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم

يوقع عليه - ذلك لأنه لا شئ يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا لا يرتضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم فى هذا السبيل؛ فالورقة المتلفة ليست إذن عديمة القيمة بالمرة حتى يقال إن إتلافها غير معاقب عليه؛ وبأن من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ؛ وقدم الحكم للتنفيذ؛ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٦٥؛ ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند عن هذا المبلغ مخالصة أخرى منفصلة؛ إذ يكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعة أن يترتب على هذا الإتلاف مجرد تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه؛ ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ؛ إذ حتى مع التسليم بأن إبراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه؛ فإن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا؛ وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما؛ كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم.. ومتى توافر الضرر على الوجه السابق بيانه؛ وقت ارتكاب الجريمة؛ فلا يصح الالتفات بعد ذلك إلى الظروف الخارجية التى يمكن فى حقيقة الأمر أن تلطف أو تمحو الضرر بالكلية.. وعلى هذا يقع تحت حكم المادة ٣٦٥ إتلاف المدين سند الدين حتى ولو كان الدائن يمكنه أن يثبت وجود الدين بواسطة الشهود الذين وقعوا على السند الذى صار إتلافه؛ ولا يمنع إمكان إعادة العقد من قيام الجريمة؛ ولا يمنع من وجود الضرر إمكان جمع الأوراق الممزقة ولصقها بعضها ببعض؛ لأن مجرد التمزيق مضر بالغير لما يترتب عليه من وجود شوائب فى العقد؛ وكون هذه الشوائب لا تمنع من التمسك به لا ينفى وجود

الضرر؛ كما أنه فى حالة إعدام الورقة قد لا يتأثر مركز المجنى عليه لإمكان إثبات حقه بالبينة ومع ذلك يعاقب المتلف..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣١ وما بعدها)

القصد الجنائى:

هذه الجريمة عمدية فيلزم فيها توافر القصد الجنائى؛ وذلك بأن يتلف الجانى الورقة عن علم وإرادة؛ مهما كان الباعث أو الغرض من إتلافها؛ فلا يشترط القانون هنا نية خاصة.. وقد حكم بأن جريمة الإتلاف التى نصت عليها المادة ٣٦٥ تفيد بذاتها العمد؛ فإذا لم يذكر صراحة فى الحكم فلا بطلان..

- إثبات جريمة إتلاف السندات

المحاكمة على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٥ عقوبات تستلزم إثبات أمرين: وجود السند وإتلافه.. فأما الإتلاف فلا نزاع فى أنه واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن..

وقد حكم فى مصر بأنه يجوز إثبات واقعة إتلاف سند بالبينة وإن زادت قيمة السند عن ألف قرش لأن واقعة إتلاف السند ينتج عنها ضمنا وجود السند من قبل؛ وإذن يعتبر إحراق السند إثباتا لذات السند ضمنا ومن طريق الاستنتاج وليس السند نفسه هو الذى يثبت بالبينة بل هى الجريمة والجريمة هى فعل مادى قابل لكافة طرق الإثبات..

(ملوى الجزئية ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ١١٦)

إخراج بعض صور إتلاف الأوراق يخرج المشرع بعض صور إتلاف الأوراق من نص المادة ٣٦٥؛ فتنص المادة ١٥٢ على عقاب من يسرق أو يختلس أو يتلف شيئا من الأوراق أو السندات أو السجلات أو الدفاتر المتعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية؛ وذلك متى كانت هذه الأوراق محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها؛ فإذا لم يتوافر هذا الشرط كانت المادة ٣٦٥ هى الواجبة التطبيق.. (دكتور/ محمود مصطفي)..

(الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك - جـ١ ص٥٢ وما بعدها)

عقوبة جريمة المادة ٣٦٥:

عقوبة الجريمة هى الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو إحدى هاتين العقوبتين..

obeikandi.com

نهب أو إتلاف شئ من البضائع والأمتعة

ماده ٣٦٦

كل نهب او اتلاف شئ من البضائع والامتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه السجن المشدد او السجن.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ٢٠٠٣ نهب أو إتلاف البضائع أو الأمتعة أو المحصولات من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية:

أركان الجريمة: -

١- عمل مادى من أعمال النهب أو الإتلاف..

٢- أن يكون النهب أو الإتلاف واقعا على أشياء منقولة..

٣- أن يكون واقعا من جماعة أو عصابة..

٤- أن يكون واقعا بالقوة الإجبارية..

٥- القصد الجنائي..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

الركن الأول: النهب أو الإتلاف

فالنهب هو سلب المال بالقوة والعنف.. والإتلاف هو التخريب

obeikandl.com

والتدمير وقد يعترض على نص المادة ٣٦٦ بأنها مادامت موجودة فى الباب الخاص بالتخريب والتعييب والإتلاف فكان الأفضل أن لا تعاقب غير الإتلاف خصوصا وأن النهب إن هو إلا سرقة بإكراه.. ولكن يرد على ذلك بأن القانون سوى بين الأمرين لأن أثرهما واحد بالنسبة لمالكى الأشياء المنهوبة أو المتلفة فقد دل الاختبار على أن النهب والإتلاف يجتمعان غالبا؛ فإن الجناة الذين يعمدون إلى الكسر والنهب ينساقون بسهولة إلى سلب بعض الأشياء والاستيلاء عليها والذى يعمدون إلى النهب يتلفون مالا يمكنهم أخذه معهم..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

الركن الثانى: نوع الأشياء

تشترط المادة ٣٦٦ عقوبات أن يكون النهب أو الإتلاف واقعا على بضائع أو أمتعة أو محصولات.. والتعبير بهذه الألفاظ وخصوصا بلفظه - أمتعة - يشمل جميع المنقولات.. وينبنى على ذلك أن إتلاف عقار أو بناء ولو حصل من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية لا يقع تحت نص المادة المذكورة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

الركن الثالث: الجماعة أو العصابة

يشترط لتكوين الجريمة أن يقع النهب أو الإتلاف من جماعة أو

عصابة.. وهذا الظرف هو الذى يميز الجناية ويجعلها شديدة الخطر على الأمن العام..

ولا خلاف بين الشراح فى أن كلمتى (جماعة) و (عصابة) ليستا مترادفتين ولكن الخلاف بينهم فى تحديد المعنى الذى تنطوى عليه كل منهما.. المهم أن القانون يعاقب بعقوبة واحدة على النهب سواء حصل من جماعة أو من عصابة..

واختلف الشراح أيضا فى العدد الذى يكفى لتكوين الجماعة أو العصابة والصحيح وجوب ترك الأمر لتقدير القاضي..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

الركن الرابع: القوة الإجبارية

يشترط لتطبيق المادة ٣٦٦ عقوبات استعمال القوة الإجبارية ويراد بالقوة الإجبارية استعمال العنف علنا وجهارا وهى غير القوة المسلحة فإن جريمة النهب تتحقق ولو لم يكن الجناة حاملين أسلحة أو كانوا حاملين أسلحة ولكن لم يستعملوها بل يكفى أن يكونوا استعملوا القوة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

الركن الخامس: القصد الجنائى

يتحقق القصد الجنائى متى ارتكب الجانى الفعل المادى عن علم

obeikandl.com

ولا عبرة بالبواعث فى تكوين الجريمة ولا يمكن أن يكون لها أى أثر إلا على توقيع العقوبة..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

عقاب الجريمة :

عقاب هذه الجناية هى السجن المشدد أو السجن..

- الفرق بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم إتلاف المنقولات:

إذا لم تتوافر ظروف المادة ٣٦٦ وهى وقوع الفعل من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية فتكون الواقعة جريمة سرقة أو جنحة إتلاف أو مخالفة إتلاف..

(الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك - الجزء الأول ص٤٣ وما بعدها)

إتلاف أو قطع الزراعة غير المحصودة

ماده ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل.

(أولا) كل من قطع او تلف زرعا غير محصود او شجر نابتا خلقه او مغروسا او غير ذلك من النبات.

(ثانيا) كل من اتلف غيطا مبذورا او بث فى غيط حشيشا او

obeikandl.com

نباتا مضرا.

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة او اكثر او اى نبات اخر او قطع منها او قشرها ليمتها وكل من اتلف طعمة من شجرة.

ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

طبيعة جريمة إتلاف المزروعات:

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار.. ويتمثل الحدث الضار فى الانتقاص من قيمة نبات أو فى إعدامه إضرارا بصاحبه سواء أكان مالكا للأرض أم مستأجرا لها والشروع فى الجريمة متصور وإنما لا يعاقب عليه إلا إذا كانت الجريمة جناية لتوافر أحد الأسباب تحول الواقعة جناية وذلك منصوص عليه فى المادة ٣٦٨ ع..

والاشتراك فى الجريمة قابل للحدوث والجريمة من جرائم السلوك المنتهى (الوقتية)..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٣٩٧)

أركان جريمة المادة ٣٦٧ عقوبات:

الجرائم المشار إليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات وإن اختلفت عن بعضها فى بعض التفاصيل تشترك فى أركان أساسية وهى: -

١- إتلاف مزروعات..

٢- مملوكة للغير..

٣- بقصد جنائي..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها)

إتلاف المزروعات:

أورد القانون صور ثلاث لإتلاف المزروعات وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات على عقاب من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات - .. وهذه الفقرة إذ نصت على (الزرع) وهو اسم جمع وعلى (الشجر) بصيغة الجمع قد أفادت أن كلمة (النبات) فيها مستعملة لإفادة معنى المجموعة من النبات لا معنى النباتة الواحدة؛ ثم دلت بسياقها هذا دلالة لا نزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية أيا كانت كالتى تشاهد فى غيط قطن أو قمح أو فول أو فى مزرعة بصل أو خضار آخر أو كالشجيرات التى تشاهد فى مشتل أو حديقة زهور أو كالثمار التى تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال.. دلت على هذا كما دلت على أن إتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر؛ أما إذا لم يتناول ضرر الإتلاف إلا شجرة واحدة أو كان منحصرا فى قلع عود من القمح مثلا أو جملة عيدان لا تذكر فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق..

وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة التى لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع.. وقد حكم بأنه لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا

على زراعة قيراطين من فدان.. وهذه الفقرة أيضا إذ تشير إلى القطع أو الإتلاف فهى تشير إلى الضرر الذى يقع فى حد ذاته بقطع النظر عما إذا كان هذا الضرر يؤدى إلى هلاك النبات بالكلية؛ فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بها بحيث يشوه شكلها أو يؤدى ذلك إلى اضمحلالها مع بقائها حية؛ كما أن بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشرتها ولكنها تنبت من الساق ثانية؛ وقد يمكن فى زراعة كزراعة طماطم مثلا أن يقطف جانب كبير من ثمارها قبل أن تنضج تماما أو قبل أن تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغير نية الاستيلاء على هذه الثمار؛ فكل تلك الصور وأشباهها هى مما لا تنطبق عليه سوى الفقرة الأولى؛ وإن كان قد ترتب على هذه الأفعال موت النبات من أى صنف كان؛ ولكن ظرف الموت غير جوهرى والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق هذه الفقرة.. ولكن الشارع لا يحمى بالمادة ٣٦٧ الحاصلات إلا إذا كانت غير محصودة؛ فلا تنطبق هذه المادة على إتلاف الحاصلات المنفصلة عن الأرض سواء أكان فصلها عمل بمعرفة صاحبها أم حصل طبيعيا أو عرضيا.. وتطبيقا لهذا حكم بأنه إذا عاقبت المحكمة المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ دون أن تبين فى حكمها إن كان الزرع الذى صار إتلافه محصودا أو غير محصود؛ فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان شرط منصوص عليه من شروط تلك الجريمة التى اعتبرها..

الفقرة الثانية: تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ على عقاب من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا؛ فتشير هذه

الفقرة إلى جريمتين مختلفتين: أولهما إتلاف غيط مبذور؛ وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما؛ وقد جاء النص على هذه الجريمة الثانية صريحا مطلقا لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد؛ فلا محل لتقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل؛ فالبذر الذى لم يخرج إذا أتلف بأية كمية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب..

الفقرة الثالثة: أما الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ فتنص على عقاب - كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها لمييتها وكل من أتلف طعمة فى شجر - .. وهذه الفقرة إذ وردت فيها عبارة - شجرة أو أكثر - وورد فى نصها الفرنسى - طعمة واحدة أو أكثر - فإنها تشير إلى أن حكمها يتناول أيضا إتلاف الوحدة الواحدة من مدلول عبارة - نبات آخر - المستعملة فيها؛ وتكون الفقرة المذكورة برمتها إذن موضوعه لتتناول أضرار الإتلاف ولو كانت الأضرار لاحقه بفرد واحد فقط من النباتات المنصوص عليها فيها.. ولكن يشترط لتطبيقها شرطان: (الأول) أن يكون النبات المتلف شجرا؛ وهو عند علماء النبات وفى عرف الجمهور كل نبات ذى ساق خشبية ترتفع عن الأرض بعض الارتفاع؛ أو يكون من قبيل الأشجار له أجزاء تقطع وقشرة تنزع؛ (والثاني) أن يؤدى الإتلاف إلى موت هذا النبات الفرد.. فهذه الفقرة تنص على الاجتثاث أو الإتلاف الذى يؤدى بالشجرة أو النبات حتى إلى الموت؛ وهذا يستلزم فى كلتا الحالتين هلاكهما بالكلية.. يدل على ذلك

استعمال النسخة العربية للفظ اقتلاع والاقتلاع اجتثاث مهلك لحياة المغروس واستعمال النسخة الفرنسية للفظ..... ومعناه القطع المبيد للحياة؛ ثم استعمال النسخة الفرنسية فى بيان قيد أعمال الإتلاف الأخرى التى ليست اجتثاثا عبارة..... أى - بكيفية تميتها - لا - لتميتها - كما تقول النسخة العربية؛ وفى هذا كله تختلف الفقرة الثالثة عن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ اختلافا واضحا لا لبس فيه..

طريقة الإتلاف وكمية المتلف: وردت عبارات المادة ٣٦٧ عامة بحيث تشمل كل طرق إتلاف المزروعات فيصح أن يقع الإتلاف بأية طريقة من الطرق؛ فقد يحصل بآلة أو أداة حادة كالشرشرة أو الفأس أو البلطة؛ وقد يحصل بإحداث ثقب فى جزع شجرة وسكب السم فيه أو إلقاء سائل أكال على جذورها ويصح أن يحصل بوضع النار فى شجرة أو أشجار منعزلة؛ أما من يضع النار عمدا فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة فيعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.. ولما كان القانون لم يتطلب أن يكون الإتلاف بطريقة معينة فإنه لا يعيب الحكم أن يغفل بيان الطريقة التى حصل بها الإتلاف.. كذلك لم يشترط القانون للعقاب أن يكون الإتلاف واقعا على كمية وافرة من النبات فلا يعيب الحكم أن يغفل بيان مقدار ما أتلف فهذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة؛ وذلك مع ملاحظة مالا يعد إتلافا وما يعد مما يدخل فى حكم الفقرة الأولى؛ فمتى قالت محكمة الموضوع إن هناك إتلافا فمعنى ذلك أن الفعل قد تناول كمية ذات شأن يذكر؛ ولا معقب على قولها..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها)

ملك الغير:

يشترط أن يكون الزرع المتلف مملوكة للغير؛ فلا عقاب على من يتلف زرعه ولو ترتب على ذلك ضرر لدائنه؛ ولا على من يقتلع أشجاره المثمرة من العقاب الذى أجره بقصد حرمان المستأجر من محصولها؛ ولا على مالك الرقبة إذا أتلف الأشجار المثمرة بقصد حرمان صاحب حق الانتفاع من اقتطاف الثمار لأنه إنما أتلف ملكه.. وبالعكس يعاقب صاحب حق الانتفاع إذا اقتلع هذه الأشجار لأنه لا يتملكها؛ والشريك إذا أتلف عن قصد الزرع القائم فى العقار المشترك؛ والمستأجر الذى يقتلع أو يتلف الأشجار المغروسة فى الأرض المؤجرة؛ والمؤجر الذى يتلف زراعة المستأجر.. وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه قد استأجرها من المتهم عن مدة معينة؛ ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له؛ فاستمر هو واضعا يده عليها؛ وزرعها قمحا؛ وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر؛ ثم أقدم على إتلاف زرعها فإنه يعاقب على ذلك؛ لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض؛ وإذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض؛ ويتسلمها منه؛ وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق؛ أما قبل ذلك فإن حقه فى ملكية الزرع لا يكون

حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما على الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها..

وملكية المال المتلف مسألة يولية تعرض لها المحكمة أولا ليتسنى لها القول بقيام الجريمة أو عدم قيامها..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها)

القصد الجنائى:

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة إتلاف المزروعات إذا كان الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها كما هى معرفة فى القانون.. وهذا يقتضى: أن يتعمد الإتلاف فلا عقاب على من تسبب فى الإتلاف عرضا أو بإهماله أو عدم احتياطه؛ وأن يكون عالما وقت ذلك أنه يتلف نباتا للغير فإذا كان يعتقد أن ما يتلفه مملوك له فقد انتفى القصد الجنائى لديه.. ولا يتطلب القانون فى جريمة إتلاف الزراعة توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف؛ إذ القانون فى جملته لا يعتد فى قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعينها بالذات؛ وإذن فلا يشترط أن يكون المتهم قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع أو الإضرار به وبناء عليه حكم بتطبيق المادة١/٣٦٧ على من أتلف الزرع عمدا ولو لم يكن يقصد الانتقام بل كان لإقامة صيوان العزاء مكان الزرع

obeikandi.com

وتعويض المجنى عليه عما تلف من الزرع..

وتعمد الإتلاف وإن كان ركنا أساسيا فى جريمة المادة ٣٦٧ عقوبات إلا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد لذلك أصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الأحكام فمتى أفادت السياق فالحكم صحيح لا شك فى صحته وقد حكم بأن ذكر لفظ - أتلف - يتضمن معنى العمد..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها)

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مع الشغل وبعقوبة تكميلية جوازية هى الوضع تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.. ذلك لأن الغالب فى إتلاف المزروعات أن يتم خفية الأمر الذى كثيرا ما يقتضى اقتفاء آثار الجانى ومراقبة البوليس له تحوطا ضد عودته إلى سابق عهده..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٠١)

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ليلا وبالسلاح

ماده ٣٦٨

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخص او اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح يكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد او السجن من ثلاث سنين الى سبع.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ٢٠٠٣

أسباب التشديد التى تحول جريمة المادة ٣٦٧ إلى جناية (م٣٦٨ عقوبات):

الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات تصبح من الجنايات إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو إذا ارتكبت ولو من شخص واحد يكون حاملا سلاحا؛ وقد سبق بيان المقصود بالليل فى معرض الكلام على عقوبة السرقة؛ ولا يختلف هنا أيضا معنى السلاح عن المعنى المقصود هناك.. غير أن المشرع قد سوى فى نصوص السرقة بين ما إذا كان السلاح ظاهرا أو مخبأ بينما اقتصر فى المادة ٣٦٨ على ذكر السلاح؛ وقد حكم بأنه لا يمكن تفسير ذلك بأن السلاح يجب أن يكون ظاهرا؛ إذ أن فى هذا إضافة لفظ لنص المادة التى رأى المقنن بقاءها منطبقة على كل الأحوال؛ إذ لو كان قصده عكس ذلك لنص عنه صراحة

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ١١٤)..

وفضلا عن هذا فإن حكمه تشديد العقاب تتوافر سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ.. وظرف حمل السلاح من الظروف المادية اللاصقة بالجريمة فيسرى على الجميع فاعلين أصليين أو شركاء؛ وفى حكم لمحكمة النقض قررت أن المادة ٣٦٨ تعتبر جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا؛ فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى؛ بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة؛ وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٣١ ص١٨٧)..

وهذا الحكم محل نظر؛ فمعلوم أن الفاعل الأصلى يستمد إجرامه من فعله هو وأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلى؛ فلا تأثير لظرف حمل السلاح إذا لم يكن يحمله الفاعل الأصلى؛ وسياق المادة ٣٦٨ يشير إلى الفاعلين؛ سواء فيما يتعلق بتعددهم أو فيمن يحمل السلاح منهم؛ إذ استعار الشارع نفس التعبير الذى استعمله فى المادتين ٣٩ و ٥/٣١٧ من قانون العقوبات.. فعبر فى النسخة العربية بعبارة - إذا ارتكبت - وفى النسخة الفرنسية بعبارة.....؛ وبناء عليه لا يتغير وصف الإتلاف إلا إذا كان حامل السلاح فاعلا أصليا.. على أن مما تنبغى ملاحظته أن قضاء النقض قد اضطرد - كما سبق بيانه فى السرقة - على أن من يساهم

بفعله وقت ارتكاب الجريمة لا يعد شريكا بل فاعلا أصليا ولو لم يتصل بالشيء موضوع الجريمة؛ فإذا كان أحد الجناة قد وقف للباقين على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من الإتلاف فإنه يصح عده معهم فاعلا أصليا فى الإتلاف على اعتبار أن عمله الذى قام به من الأعمال التى اتفقوا على إتمام الإتلاف بها.. وعلى هذا الأساس يصح حكم النقض السابق؛ فمن وصفه الحكم بأنه شريك هو فى الواقع فاعل أصلي.. ولما كان حمل السلاح هنا يعتبر ركنا فى جناية الإتلاف فيتعين بيانه فى الحكم القاضى بالإدانة استكمالا لبيان الواقعة.. ولهذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة لم تذكر فى الحكم واقعة حمل السلاح إلا بإشارة بسيطة فى نص التهمة؛ مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من مِن الفاعلين كان يحمل السلاح؛ كان ذلك قصورا واضحا يستوجب نقض الحكم.. والشروع فى الإتلاف المنصوص عليه فى المادة ٣٦٨ يعد جناية يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة ٤٦ من قانون العقوبات..

(دكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق ص٥٤١ وما بعدها)

تم بحمد الله